الفرع الثاني: أسلوب الاستغلال المختلط (الاقتصاد المختلط)

يرجع ظهور طريقة الاستغلال المختلط إلى الفترة مابين الحربين العالميتين، حيث ازدهرت بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة إزاء ظهور عيوب طريقة الامتياز التقليدية، و غيرها من الطرق المماثلة، سندرس هذا الأسلوب من خلال القيام بتعريفه و بيان خصائصه و الأركان التي يقوم عليها لنصل لتحديد النتائج القانونية المترتبة على الأخذ بهذه الطريقة في تسيير المرفق العام.

أولا: مفهوم أسلوب الاستغلال المختلط

في ظل التطورات الحاصلة في الجزائر و سعي هذه الأخيرة إلى التنمية، كانت الحاجة إلى قانون موحد للشركات ذات الاقتصاد المختلط من بين الضروريات و هو ما تم فعلا بموجب القانون 13/82 المعدل و المتمم بموجب القانون 13/86 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد. سنحاول توضيح مفهوم هذا الأسلوب من خلال تعريفه و بيان خصائصه و كذا أركانه.

1/ تعريف الاستغلال المختلط:

في ظل القانون 13/82 لم يقدم المشرع مدلولا قانونيا للشركات ذات الاقتصاد المختلط و إنما اكتفى بالحكم على أنها تخضع في إنشائها إلى القواعد الواردة في قانون التجارة و المتعلقة بشركات المساهمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و عي وفقا لذلك شركة ذات أسهم تحوز فيها الدولة عن طريق مؤسساتها جزءا من رأسمالها و إنشاؤها يكون في إطار المخطط الوطني للتنمية و في ظل احترام أهداف المردودية المالية و الاقتصادية.

و على المستوى الفقهي تم تعريف الاستغلال المختلط بأنه: **" اشتراك الدولة أو الأشخاص العامة مع أشخاص خاصة في تكوين شركة مساهمة لإدارة أحد المرافق العامة."**

و أيضا عرف بأنه: **" طريقة من طرق إدارة المرفق العام تمثل إحدى سبل مشاركة أشخاص القانون الخاص مع رأس المال الذي يقدمه أحد الأشخاص العامة في سبيل تكوين جهاز إدارة المرفق و هو يتخذ في الغالب صورة شركة مساهمة، و تتبع هذه الطريقة في غالب الأحيان لإدارة المرافق التجارية أو الصناعية."**

2/ خصائص الاستغلال المختلط

من خلال التعاريف المقدمة للاستغلال المختلط يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز هذا الأسلوب عن باقي أساليب إدارة المرافق العامة، تتمثل فيما يلي:

أ/ الاستغلال المختلط من أشخاص القانون الخاص

فالهيئات المختلطة تشكل غالبا في شكل شركات تجارية من نوع شركة مساهمة و يكون موضوعها تجاريا أيضا كونها تدير مرفق عاما استثماريا (نقل، انتاج طاقة، تأدية خدمات معينة...إلخ) هذه الهيئات تهدف بالتالي إلى تحقيق الربح و إن لم يكن هذا الهدف هو الأساسي و الوحيد لنشاطها، إنما يبقى الهدف الأهم هو إدارة المرفق العام الاقتصادي الذي تقوم عليه هذه الشركة على أفضل وجه و بأكبر كفاءة ممكنة.

و قد أكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة الأولى من القانون رقم 13/82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، حيث جاء في الفقرة 03 من هذه المادة " **يخضع**

إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها للقواعد الواردة في قانون التجارة ما لم ينص هذا القانون صراحة على ما يخالفها."

ب/ مشاركة رؤوس أموال عامة و خاصة

يتكون رأسمال شركة الاقتصاد المختلط من حصص مشتركة يقدمها كل من الشخص العام و الشخص الخاص، أي تظافر و تكاثف رأس المال العام مع رأس المال الخاص في إدارة و تسيير المرفق العام. غير أن مشاركة الشخص العام في رأسمال الهيئة المختلطة لابد أن تكون واضحة في تعبيرها عن نية الإدارة في الاشتراك في تشكيل الهيئة المذكورة و لا يعتد ببعض الأعمال التي لا تعبر بشكل واضح عن هذه النية، كالإعفاء الضريبي مثلا أو قيام الإدارة بمنح مساعدات للهيئة، فهذا النوع من الأعمال لا يعبر بالضرورة عن نية واضحة للاشتراك في رأس المال، و تجدر الإشارة أن مساهمة الشخص العام في رأس المال تكون مساهمة أكثرية بمعنى أن يمتلك الشخص العام أكثرية الأسهم أو الحصص التي تؤلف رأس المال، و ذلك حتى تتمكن من المراقبة و الإشراف، حيث أكدت المادة 22 من القانون 13/82 سالف الذكر على أن نسبة إسهام المؤسسة الوطنية يجب أن لا تقل عن 51 % من رأس المال.

ج/ تحقيق النفع العام

إن عنصر تحقيق النفع العام يبدو العنصر الأساسي الذي يبرر التزام الدولة أو الأشخاص العموميين في المشروع الاستثماري الذي تتولاه الهيئة المختلطة، حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم أي شخص عام بالاشتراك تحديدا في نشاط أي هيئة استثمارية، غير أن موجب الأشخاص العامة بالعمل على تحقيق النفع العام يبدو هو المحرك الذي يدفعهم للقيام بمثل هذه الشراكة في بعض القطاعات ذات الأهمية، إما على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي.

3/ أركان شركة الاستغلال المختلط

يجب لقيام شركة الاقتصاد المختلط توفر أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

أ/ المرفق العام: فهي تتميز عن شركة المساهمة الخاصة بتعلقها بإدارة مرفق عام، الأمر الذي يسمح للسلطة الإدارية بالرقابة عليها بصفتها مساهمة في رأسمالها و الحامية للمصلحة العامة.

ب/ الشركة المساهمة: يشترط في شركة الاقتصاد المختلط أن تتخذ مشاركة الشخص العام و الأفراد المساهمين في تسيير شؤون المرفق العام شكل شركة مساهمة، تخضع مبدئيا للقانون التجاري.

ج/ الشخص العام: يشترط في شركة الاستغلال المختلط مشاركة شخص عام ماليا أو عينيا في رأس مالها.

ثانيا: النتائج القانونية المترتبة على إتباع أسلوب الاستغلال المختلط

يترتب على الأخذ بطريقة الاقتصاد المختلط في تسيير المرافق العامة جملة من النتائج القانونية نوجزها فيما يلي:

1/ تعتبر شركة الاقتصاد المختلط شخص من أشخاص القانون الخاص و تخضع للقانون التجاري حتى لو كانت الدولة هي المساهم الأكبر في رأسمالها.

2/ تتميز شركة الاقتصاد المختلط بوضع خاص، فهي شركة من شركات القانون التجاري و لكن تزاول نشاطات و مهمات تنطوي على نفع عام.

3/ تمارس الدولة قدرا من الرقابة التي يفرضها وجود المرفق العام، حيث يكون لها تعيين من يمثلها في مجلس إدارة الشركة أو استعمال حق الاعتراض المسقط لقرارات مجلس الإدارة التي تتنافى و مقتضيات سير المرفق العام.

4/ تخضع الشركة باعتبارها مرفقا عاما، للمبادئ التي تحكم سير المرافق العامة و ذلك خلافا لشركات القطاع الخاص و التي يحكمها القانون التجاري بالكامل.